

**الشيخ : ...** سأل سائل عن المرور وتخطي الرقاب يوم الجمعة ، يشير السائل إلى حديث صحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب يوم الجمعة حينما دخل رجل إلى المسجد فأخذ يتخطى الناس ويتخطى رقاب الناس فقال له عليه السلام اجلس فقد أنيت وآذيت ؛ أنيت أي تأخرت في المجيء ثم طمعت في أن تتقدم الصفوف لإيذائك لإخوانك المسلمين في تخطيك رقابهم وهذا لا يجوز ولذلك قال له اجلس حيث أنت ولا تؤذي المسلمين بتخطي رقابهم ؛ جاء السؤال مثل هذا الاجتماع الآن ، هيك يجوز أن يتخطى من كان في الخلف أن يتخطى رقاب المتقدمين ليصل إلى المكان في الصفوف الأولى ؟ الجواب أن هذا التقدم كذلك التقدم يوم الجمعة كلاهما في الحكم سواء لجامع الاستراك في العلة والعلة هي الإيذاء ؛ فإيذاء المؤمنين لا يجوز سواء كان يوم الجمعة أو كان غير يوم الجمعة في المصلى مثلا مصلى العيد أو في اجتماع جامع كهذا الاجتماع ، هذا وذاك كلاهما في الإيذاء سواء فلا يجوز وإنما يجوز هذا وذاك إذا كان الجالسون في المجلس أي سواء كان في المسجد أو في أي مجلس كمجلس الجامع كهذا ، إذا كان هناك فراغ في الصفوف الأولى وهذا نراه كثيرا في كثير من المساجد ؛ ففي هذه الحالة يجوز التقدم لسد الفراغ الموجود في الصفوف الأولى ؛ أما إذا كان لا فراغ هناك فينبغي أن يجلس حيث انتهى به المجلس ؛ وعلى كل حال فالجواب أن الإيذاء لا يجوز سواء كان يوم الجمعة أو كان غير جمعة إلا في حالة تماهون المجتمعين وتركهم للفراغ في الصفوف الأولى ؛ فيجوز أن يتخطى رقابهم مع الرفق والتأني ، لكن يسد الفراغ الموجود بين الصفوف الأولى أو في مقدمة المجلس ويجب أن نتذكر بهذه المناسبة أن إيذاء المسلم فضلا عن إيذاء المسلمين أي الكثيرين منهم فهو لا يزال حتى في بعض الطاعات .

**الشيخ : ...** لا يجوز إيذاء المسلم بالطاعة ، مثال ذلك قوله عليه السلام حينما كان عليه السلام في حجرته وهي كما تعلمون قرب مسجده فسمع أصواتا في المسجد مرتفعة بتلاوة القرآن فقال عليه السلام : ( يا أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة فتؤذوا المؤمنين لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة فتؤذوا المؤمنين ) أي لا يجوز الجهر برفع الصوت بالذكر لما فيه من إيذاء لبعض المصلين وهذا الإيذاء يقع في أكثر المساجد اليوم ، وبخاصة المساجد التي يكون أهلها تبعاً لإمامها من أبعد الناس عن معرفة السنة ؛ ففي هذه المساجد يقع إيذاء كبير جدا برفع الصوت بعد سلام الإمام بالاستغفار أو بالتهليلات العشر ، بعد صلاة الفجر مثلا وبعد صلاة المغرب حيث يرفعون أصواتهم بالتهليل عشر مرات ، هذا التهليل عشر مرات دبر صلاة المغرب وصلاة الفجر من السنة وعليها فضيلة عظيمة ؛ ولكن بالخفض والحفت والسر وليس بالجهر ؛ لأن في الجهر إيذاء لبعض المصلين ؛ كيف ذلك ؟ كثيرا ما يتفق أن بعض المصلين يكونون مسبقين بركعة أو بأكثر حسب الصلاة ؛ فحينما يرفع الناس الذين سلموا مع الإمام أصواتهم بالذكر فبذلك يحصل التشويش للذي قام ليأتي بما فاته من الصلاة بل ويمكن أن يكون الإيذاء أكثر

من ذلك لأن من سلم مع الإمام فهو له ورد يريد أن يأتي بينه وبين ربه لا يريد أن يشوش على غيره ؛ فيأتي بالأوراد والأذكار سرا ؛ فأولئك يرفعون أصواتهم بالذكر فيشوشون عليهم فيقع الإيذاء بمثل هذا الإنسان والرسول عليه السلام قد قال كما سمعتم أنفا ( لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة فتؤذوا المؤمنين ) ، فمن هذا الحديث الذي فيه النهي الصريح عن إيذاء المؤمنين ولو برفع الصوت الذكر لأن هذا الرفع بالصوت للذكر هو أحسن أحواله أن يكون في بعض المناسبات جائزا ؛ لكن هذا الجائز إذا ترتب من وراءه إيذاء ما لمسلم ما وجب الابتعاد عنه ؛ لهذا الحديث الصريح ( كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة ) ، حتى هؤلاء الذين يشتركون جميعا بالتهليلات العشر مثلا يحصل إيذاء بعضهم لبعض ، وهذا يلاحظ حينما يتأمل الإنسان كيف يجري التهليل من الجمهور بصوت واحد فينقطع صوت أحدهم ولا يستطيع أن يتمم قراءة تمام التهليله فيصير عنده تشويش ولا يستطيع أن يتمم بينه وبين نفسه لأنه بده يلحق صوت الجماعة فيصبح حينذاك هو نفسه الذي كان معهم وانقطع نفسه عنهم أصيب بالإيذاء بسبب هذا الجهر ؛ أما لو ترك ونفسه فهو يقرأ على روية وعلى هدوء سرا بينه وبين ربه والله تبارك وتعالى كما في القرآن الكريم (( يعلم السر وأخفى )) ، من هذا الحديث جاء في بعض كتب العلماء الفقهاء تنبيه عظيم جدا ، قالوا إذا كان هناك في المسجد رجل نائم رجل نائم تعبان شغل منقطع في الطريق غريب ، فلا يجوز رفع الصوت بالذكر حتى لا يشوش على هذا النائم وهو نائم مش ذاك الله ؛ فما بالكم إذا كان رجل يذكر الله يقرأ بكتاب الله فيرفع الناس أصواتهم بالذكر ؛ فحينئذ يقع هذا المحذور الذي سمعتموه عن الرسول عليه السلام وهو قوله : (( يا أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة فتؤذوا المؤمنين ) ، فإذا إيذاء المؤمنين لا يجوز حتى ولو كان هناك تلاوة قرآن فما بالكم بتخطي الرقاب سواء كان يوم الجمعة كما ذكرنا أو في المجالس العامة ؛ هذا هو جواب ما سبق عنه السؤال .

**السائل :** شيخنا حديث ( من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ) إذا كان هذا الحديث صحيحا تبين لنا فقهه ؛ الله يجزيك الخير .

**الشيخ :** أما الحديث المعروف ( من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ) ، فهو والحمد لله حديث صحيح وفيه أدب رفيع ، وهو أن لا يتدخل الإنسان فيما لا يعنيه من أمور غيره ؛ أن لا يتدخل المسلم فيما لا يعنيه من أمور غيره من المسلمين أي لا يتدخل في خصوصيات الإنسان لكن هذا لا يعني أن لا ينصحه وأن لا يذكره إذا ما رأى منه خطأ يرتكبه ؛ ففي هذه الحالة يعنيه شأنه فيجب أن نفرق بين الأمور الخاصة المتعلقة بالإنسان ؛ فهنا لا ينبغي للمسلم أن يتدخل في شؤونه الخاصة ؛ أما إذا كان المسلم يقع في خطأ فعلى المسلم الذي يرى خطئه هذا أن يهتم به وأن يذكره بخطئه ولكن بالتي هي أحسن كما هي القاعدة القرآنية

(( ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ))، ولسنا بطبيعة الحال إذا عرفنا هذا التفصيل أننا إذا رأينا أناسا يتدعون عبادات لا أصل في كتاب الله ولا في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصحناهم وذكرناهم بمثل قوله عليه السلام : ( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ) وبمثل قوله عليه السلام في الحديث المعروف ( وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار )، فهذا ليس له علاقة بالحديث الأول ( من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ) لأن هذا من باب قوله عليه السلام : ( الدين النصيحة ، الدين النصيحة قالوا لمن ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم )، هذا ما يمكن أن يقال جوابا عن هذا السؤال .

**السائل :** بالنسبة للجمع معروف هنا الجمع كثير في البرد يجمعوا بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر ففي بعض المشايخ بقولوا لا يجوز أن يصلي السنن الراجعة لأنه ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه تنفل بين الصلاتين بعد الصلاة ؟ .

**الشيخ :** بين الصلاتين ما في سنن ؛ أما بعد الصلاة الثانية كالعصر كالعشاء فما في هناك دليل يمنع من الإتيان بها ؛ لأن الجمع هو الذي منع الصلاة من الصلاة بين الصلاتين لأنه إذا صلى السنة بين الصلاتين لم يحصل الجمع الحقيقي بين الصلاتين ؛ فإذا انتهى الجمع بين الظهر والعصر مثلا وأراد أن يصلي الإنسان بعد العصر ركعتين كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو انتهى صلاة المغرب وصلاة العشاء جمعا وبعد العشاء يمكن أن يصلي السنة كما يمكن أن يصلي الوتر .

**السائل :** سنة المغرب أم سنة العشاء يصلي ؟

**الشيخ :** قلنا سنة العشاء البعدية .

**السائل :** يعني سنة المغرب تسقط عنه ؟

**الشيخ :** قلت يا أبا أحمد الله يهدينا وإياك ما بين الفريضتين تسقط السنن لأنه إذا صلى السنة بين الفريضتين معناه فرق بين الصلاتين ولم يجمع ؛ أما إذا انتهت الصلاة الثانية قلت كالعصر وقلت كالعشاء وشاء أن يصلي بعد العصر ركعتين كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فله ذلك ، كما أن له أن يصلي بعد العشاء ركعتين وأن يصلي بعدها الوتر ولا يقال هنا كيف يصلي الوتر ولما يدخل وقت العشاء ؛ قلنا هذا سؤال غريب لأن الوتر سنة ، فإذا أجاز الشارع الحكيم لعذر مشروع أن يقدم صلاة العشاء وهي فريضة إلى صلاة المغرب ووقت المغرب فمن باب أولى أن يجوز أن يقدم سنة العشاء وسنة الوتر إلى وقت المغرب فله أن يصليهما بعد فريضة العشاء التي صليت بوقت المغرب .

**السائل :** الله يجزيك الخير .

**السائل :** يعني الظهر له سنة قبلية وسنة بعدية ، الركعتين يلي تبع الظهر السنة البعدية يعني يصلينهم بعد العصر ؟ .

**الشيخ :** هذا السؤال مش وارد .

سائل آخر : أنا فهمت هكذا من سؤال الأخ أبو أحمد .

**الشيخ :** إما أن يشاء أن يصلي ركعتين بعد العصر لأن الرسول كان يصلي ركعتين بعد العصر .

**السائل :** أيش الركعتين اللي بتصلينهم هذا سؤالى بعد العصر إيش هما الركعتان ؟

**الشيخ :** شو الركعتين يلي كان يصلينهم الرسول بعد الظهر ؟

**السائل :** سنة الظهر .

**الشيخ :** شو الركعتين يلي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلينهما بعد الظهر ؟

**السائل :** سنة الظهر البعدية .

**الشيخ :** والذي كان يصلينهم بعد العصر شو هم أم أنت ذهنك بعيد عن القضية ؟

**السائل :** لا ، لا هي نفسها يلي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين يلي تأخر عنهم مع القوم

يلي هم بعد العصر يلي هما سنة الظهر .

**الشيخ :** يعني تأخر وبعدين ما عاد يصلي ؟

**السائل :** أنا لا أعلم أنه بطل .

**الشيخ :** وهذا يلي عم أقوله لك ، لسى هناك كثير من الناس لا يعلمون أن صلاة العصر من السنة المستحبة

أن يصلي بعد صلاة العصر ركعتين ، كثير من الناس لا يعلمون هذه الحقيقة ولذلك أشكل على بعض

الحاضرين حينما أكدنا أكثر من مرة أن المسلمين إذا جمعوا بين الظهر والعصر فلا فصل بين الفريضتين

بصلاة السنة التي بعد الظهر ؛ لأن هذا ينافي الجمع ؛ لكن إذا انتهوا من صلاة العصر فإن شاء أن يصلي

ركعتين بعد صلاة العصر ، الركعتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلينهما بعد العصر فله ذلك

، فقد جاء في صحيح مسلم ويجب أن تعلموا هذه الحقيقة حيث غفل عنها جماهير المصلين ليس اليوم فقط

بل وقبل اليوم بقرون ، جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قالت : **( ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر يوما ثم دخل بيتي إلا وصلى ركعتين )**

إلا وصلى ركعتين ، صحيح إنه سبب هاتين الركعتين كان الرسول شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد

العصر لكن واطب الرسول عليه السلام على هاتين الركعتين فصارت سنة ليس فقط أنه صلاها مرة واحدة

وانتهى الأمر ونحن منهيون عن هاتين الركعتين ، لا ، وإنما كان سبب صلاة إياهما ركعتين بعد العصر هو أنه

شغل عن ركعتين بعد الظهر فأداهما الرسول عليه السلام بعد العصر ، ثم استمر على ذلك عليه السلام ؛

**الشيخ :** ... وهذه المناسبة ينبغي أيضا أن نتذكر حقيقة أخرى طالما غفل عنها كثيرون أيضا وهي أن الأحاديث التي تصرح بأنه ( لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس )، المقصود بهذا النهي هو وقت الاصفار وليس بعد صلاة العصر مباشرة فقد سمعتم أنفا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما دخل بيت عائشة بعد العصر إلا وصلى عندها ركعتين ، وبالإضافة إلى ما سمعتم فاسمعوا قوله عليه السلام ( لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة نقية ) لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة نقية ؛ فحينئذ يشرع الصلاة إذا كانت الشمس بيضاء مرتفعة لم تمل بعد إلى أيش ؟ الغروب ؛ فالوقت المنهي عن الصلاة بعد العصر ليس هو الوقت الذي يمتد بعد ما يصلي الإنسان فريضة العصر إلى غروب الشمس لا ، وإنما هو القسم الأخير منه وهو الوقت الذي تبدأ الشمس بضعف حرارتها وباصفرار لونها وتهيئتها للسقوط في الأفق أي للغروب ؛ فهذا الحديث ( لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة نقية )، تقيد الأحاديث المعروفة بالاطلاق ( لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس )، ومن هذا القبيل المقيد لهذا الحديث العام أي من قبيل الحديث الأول ( لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة نقية )، مثله تماما قوله عليه السلام ( لا تنحروا الصلاة قبل غروب الشمس )، لا تنحروا أي لا تتقصدوا الصلاة عند إيش ؟ عند غروب الشمس أي اصفرارها ؛ ومفهوم هذا الحديث أنه قبل ذلك يجوز أن يتحرى الإنسان ، وهكذا تلتقي الأحاديث الصحيحة بعضها مع بعض ويجتمع عندنا أخيرا أن للإنسان أن يصلي ركعتين بعد صلاة العصر كما يصلي قبلها ركعتين أو أربعاً لقوله عليه السلام : ( بين كل أذانين صلاة لمن شاء )، قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة ؛ ولقوله عليه السلام : ( رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعاً )، كما أنه أيضا باختصار للمصلي أن يصلي قبل العصر أربع ركعات أو على الأقل ركعتين ؛ فكذلك له أن يصلي بعد العصر ركعتين أو أكثر إلى أن تبدأ الشمس بالاصفرار حينذاك تحرم الصلاة ؛ هذا ما ينبغي التنبه له .

**السائل :** يعني ممكن أن يصلي ركعتين المغرب زائد العشاء كمان ؟

**الشيخ :** نعم ؟

**السائل :** يعني بعد العشاء في صلاة الجمع يصلي ركعتين المغرب وركعتين العشاء أيضا ؟

**الشيخ :** يا أخي شو قلنا نحن يا أخي .

**سائل آخر :** في السؤال نفسه هل نفهم أن نصلي ركعتين بالنسبة لحديث عائشة في البيت ليس في المسجد ؟ يعني ما عليه شرط أنه يصليها في البيت ؟

**الشيخ :** ليس شرطا يا أخي ، السنن كلها تصلي في البيت على طريقة الأولين ؛ لكن إذا صلاها في المسجد

جاز ؛ ... أنا بقول إن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال : ( أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة )  
( لكن إذا صلى السنن في المسجد جاز ؛ فبعد هذا البيان ما في كلام .

**السائل :** أنا بقول عن حديث عائشة أنه صلى ركعتين بعد صلاة العصر في البيت فيكون في البيت أفضل أم في المسجد ؟

**الشيخ :** الله يهديك .

**السائل :** في البيت طبعاً .

**السائل :** إذا دخلت المسجد قبل المغرب والشمس تميل إلى الاصفرار فهل نصلي تحية المسجد أو نجلس ؟  
**الشيخ :** لا ، تصلي تحية المسجد قبل أن تجلس ؛ لأن الرسول عليه السلام يقول : ( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ) ، نعم . هناك السنن تنقسم إلى قسمين سنن لها أسباب ، وسنن ليس لها أسباب ؛ فالسنن التي ليس لها أسباب تدخل في الحديث الذي ذكرناه ( لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة نقية ) ، أما السنن التي لها أسباب فهي مستثناة من هذا النهي ، السنن التي لها أسباب تحية المسجد أنت دخلت المسجد دخولك المسجد كان سبباً لصلاة ركعتين ، لو ما صليتهم فاتوا ، توضأت للوضوء ركعتان إذا ما صليتهم فاتوا ؛ أما النوافل بتقدر تصلي متى ما أردت لأنه ليس لها أوقات ؛ أما النوافل التي لها أسباب فهي تصلي ولو في وقت الكراهة ؛ هذا هو القول الراجح من قول أهل العلم ؛ ( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ) هذا حديث صريح ، وحديث النهي يلي أنت ذكرته ونحن ذكرناه من قبل هذا يقول عنه العلماء من العام المخصوص مثلاً لو إنسان عند اصفرار الشمس تذكر أنه لم يكن قد صلى الظهر فعليه أن يصلي في ذلك الوقت ، وقت الكراهة ؛ لماذا ؟ لأن الأوقات هذه إنما نهي عنها لزيادة العبادة والتنفل ؛ ولهذا قال في الحديث السابق ( لا تتحروا الصلاة عند غروب الشمس ) يعني أن شايف الشمس بدأت تغرب والله رايح تصلي ركعتين لله نفل ، هذا لا يجوز ؛ لكن أنت دخلت المسجد وبذلك تجلس فلا يجوز أن تجلس حتى تصلي ركعتين ؛ والذي ذكرناه أنفاً تذكرت أن عليك صلاة فائتة فتصليها ولو كانت الشمس رايحه تغرب لأن هذه مستثناة من كراهة الصلاة في ذلك الوقت . نعم .

**السائل :** بالنسبة للصلاة أنا صليت العصر وبعد العصر تذكرت أنني لست على وضوء فأعتقد أن الصلاة علي راحت وهل الجماعة راحت علي ؟ أقصد ثواب الجماعة .

**الشيخ :** كلها راحت ؛ لأنه ما بني على فاسد فهو فاسد ، فلا بد من الوضوء وإعادة الصلاة ؛ نعم .

**السائل :** بالنسبة لتحريك الأصبع في الصلاة ، أنت قلت في أحد الأشرطة قلت ليس خفضا ورفعاً ؛ نريد أن تمثل لنا ذلك على الواقع .

**الشيخ :** هذا صحيح يعني كثير من إخواننا في كل بلاد الإسلام والحمد لله نراهم يقومون بهذه السنة ولكنهم يبالغون فيها ، الذي ورد في الأصبع في التشهد هو التحريك وليس الخفض والرفع ؛ فأنت واضح يدك على ركبتيك فالتحريك يكون هكذا ولا يكون هكذا ، هذا اسمه خفض ورفع ، هذا الخفض والرفع ما في حديث مطلقاً ولا حديث موضوع وإنما كل ما فيه أنه رأى الرسول عليه السلام يحركها يدعوا بها ؛ فهذا التحريك هو السنة ؛ أما هذا اسمه خفض ورفع وهذا لم يرد مطلقاً ؛ فيجب التنبه لهذا التفريق ، التحريك هكذا وليس خفضاً ورفعاً .

**السائل :** والنظر شيخنا ومن ذلك يكون الإخلاص .

**الشيخ :** النظر من السنة وبهذه المناسبة والشيء بالشيء يذكر ، أيضاً بعض الناس " انصب يدك وجزاك الله خير كما فعلت " هذه الركبة كثير من الناس ماذا يفعلون بحطوا أيديهم هيك ؛ والأصبع إلى أين نازلة ؟ إلى تحت ، هذا خلاف السنة وإنما نقدم يدنا للوراء ونؤخرها ونرفع هكذا إلى القبلة وبنحرك ؛ أما هيك صار انحراف عن القبلة إلى الأرض هذا خلاف السنة ، هذه هي الركبة هذه الأصابع هنا لازم تكون مش ناتئة هيك بتكون هيك هذه الركبة كلها ورفعنا وقبضنا ، وأشرنا هيك إشارة إلى القبلة وحركنا ؛ أما هيك فهذا خطأ وهذا خطأ شائع كالخفض والرفع تماماً ؛ يا لله رايح ينتهي الوقت .

**السائل :** هل جائز أن يجمع بصلاة واحدة بنيتين ؟

**الشيخ :** هذا الجواب يمكن أن نلحقه بالسؤال السابق ويمكن أن لا نلحقه ، السؤال السابق الجمع بين العقيقة والأضحية عرفنا أن هذا لا يجوز ؛ لأنه فريضة لا تقوم عن فريضة ؛ هذا السؤال إن كان المقصود أن يجمع بين نيتين في عملية واحدة في الفريضة فالجواب لا ؛ أما إذا كان المقصود وهذا هو الغالب في مثل هذا السؤال مثلاً رجل دخل المسجد وكان قد توضعاً فهنا يشرع في حقه سنة الوضوء وعندنا سنة الوقت سنة الظهر مثلاً وعندنا أيضاً تحية المسجد فممكن الإنسان يصلي ركعتين وينوي في هذه الركعتين ثلاث نوايا ، هي تحية المسجد هي سنة الوضوء هي سنة الوقت ؟ نقول نعم يمكن هذا ولكن الأفضل أن يعطي كل نية عملها ؛ لماذا ؟ لأن هذا الذي صلى ركعتين لثلاث نيات فأقل أجراً كما جاء في الحديث الصحيح يقول الله عزوجل ملائكته ( إذا هم عبدي بحسنة فعملها فاكتبوها له عشر حسنات ) ، فهذا الذي صلى ركعتين أقل شيء يكتب له عشر حسنات ، أقل شيء يكتب له عشر حسنات وربما يكتب له مئة وربما يكتب له سبع مئة ، على حسب اتقانه للصلاة وخشوعه فيها ونحو ذلك ، فنحن نأخذ الآن من أجل تقريب الموضوع ، أقل ما يكتب لمن أتى بعبادة إنما هو عشر حسنات ، الذي صلى الركعتين بثلاث نيات سيكتب

له عشر حسنات زائد حسنة واحدة مقابل نية ، وزائد حسنة ثانية مقابل نيتين ؛ لأنه هو صلى ركعتين بثلاث نوايا ، النية الأولى تحية المسجد كتب له عشر حسنات لأنه نية مقرونة بعمل ركعتين كتب له كما قلنا أقل شيء عشر حسنات ، بقي نيتين بدون إيش عمل ، كل نية بحسنة لأنه من تمام الحديث السابق ( **إذا هم عبدي بحسنة فلم يعملها فاكْتُبها له حسنة** ) ، فإذا هذا ما عمل بنيتين وهي نية مثلا الوضوء ونية الوقت ؛ أما نية التحية فأدى لها ركعتين ، إذا هذا يكتب له عشر حسنات زائد حسنتين مقابل نيتين ؛ لكننا قلنا أنفا الأفضل كما لا يخفى على الجميع أن يعطي لكل نية عملها ، يصلي ركعتين تحية المسجد ، يصلي ركعتين سنة الوضوء ، يصلي ركعتين سنة الوقت ؛ حينئذ رايح يكتب له على الأقل عشرة زائد عشرة زائد عشرة ثلاثين . تفضل .

**السائل :** مثلا دخلت المسجد والمؤذن يريد أن يقيم الصلاة وما في وقت إلا الركعتين فأيهما أختار ، أصلي السنة أم تحية المسجد مثلا لصلاة الظهر ؟

**الشيخ :** سماحك الله ، المشكلة تبعك محلولة بجوابي السابق ، أنت مضطر أن تصلي ركعتين ، إذا نقول لك صل ركعتين بثلاث نيات شو الإشكال تبعك ، صل ركعتين بثلاث نيات ؛ لكن لما يكون معك وقت نقول لك صل ثلاث صلوات بثلاث نيات ، أعطي لكل نية عملها ، ركعتين زائد ركعتين زائد ركعتين ؛ هذا الجواب سبق .

**السائل :** الاغتسال أنت فرقت بينهم في غسل الجمعة يعني أنت قلت كل واحدة بنية وكل اثنين لحالم .

**الشيخ :** صحيح والسبب يعود إلى الكلام السابق "**الواجب لا يغني عن واجب**" ، فنحن نعتقد أن غسل الجمعة واجب فإذا كان رجل جنبا فغسل الجنابة واجب باجماع المسلمين ؛ أما غسل الجمعة فمختلف فيها ، والراجح عندنا أن غسل الجمعة واجب ، وهذا صريح في قوله عليه السلام : ( **غسل الجمعة واجب على كل محتلم** ) ، والمقصود بالمحتلم هنا هو الرجل البالغ وليس المحتلم الذي شاف منام ، لا ؛ فحينئذ نقول لا بد من غسلين لأنه واجب لا يقوم مقام واجب ثاني ، وتكلمنا عن هذا أنفا أما من يرى أن غسل الجمعة ليس بواجب وإنما هو سنة فهذا يمشي الحال بأن يغسل غسل واحد بنيتين ؛ عرفت كيف ؟ لكن نحن نعتقد جازمين بعد صحة قوله عليه السلام ( **غسل الجمعة واجب على كل محتلم** ) ، إنه لا بد لهذا اليوم من غسل خاص به ومعنى هذا ليس كما قد يظن البعض أنه يغتسل للجنابة ثم يلبس بعدين يغتسل للجمعة ، لا ؛ وإنما في نفس المكان صب على نفسه غسل الجنابة وخرج طاهرا فلو أراد أن يصلي في تلك الساعة تصح صلاته لكن يجب أن يغتسل في نفس المكان غسل خاص ليوم الجمعة .

**السائل :** هل يبني بطلان الصلاة من الناحية العملية ؟



**الشيخ :** لا ، غسل الجمعة ليس شرطاً كما يقول ابن حزم رحمه الله في صحة صلاة الجمعة وإنما هو أمر واجب مستقل عنه .

**السائل :** شيخنا حديث ( **من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل** ) هذا الحديث صحيح يا شيخنا ؟ .

**الشيخ :** صحيح هذا ، وكل ما كان الغسل أكد كلما كان أفضل خلاف ما توهم بعض الناس أن هذا الحديث يدل على أن غسل الجمعة ليس بواجب لأنه إذا تصورنا ثلاث صور غسل الجمعة مستحب ، غسل الجمعة سنة مؤكدة ، غسل الجمعة واجب ؛ فعلى القول الأول إن غسل الجمعة مستحب فقوله عليه السلام : ( **من اغتسل فالغسل أفضل** ) لماذا ؟ لأنه أضاف إلى الوضوء غسلاً ؛ وعلى القول الثاني إن غسل يوم الجمعة سنة مؤكدة ولس مستحب فقط بل سنة مؤكدة ؛ إذا من باب أولى أن الغسل أفضل صح أم لا ؟ طيب تأتي المرتبة الثالثة والأخيرة إن غسل الجمعة واجب إذا كان في الحالة الأولى أفضل ، وفي الحالة الثانية أفضل وأفضل في الحالة أفضل وأفضل وأفضل ؛ فهذا ما ينافي أبداً ما يتوهمه كثير من الناس إن هذا غسل الجمعة ليس بواجب .

**السائل :** إذا كان غسلاً شيخنا أفضل وأفضل ؟

سائل آخر : هل يقرن الوضوء مع الغسل ؟

**الشيخ :** هذا سبق الجواب عنه .

**السائل :** شيخنا غسلين يعني متزوج هل هنا في أفضلية ؟

**الشيخ :** طبعاً فيها أفضلية بس حكينا عنها وهذه من أجل خاطر ، ...

**السائل :** يبجي واحد مضيع طفل عنده أو كذا بعد كا تنتهي الصلاة يقول ناد في السماعه مثلاً على هذا الطفل هل يجوز ؟

**الشيخ :** إن المساجد لم تبين لهذا ، لا يجوز المناداة على الأطفال ولا المناداة أنه الواعظة أو المدرسة حضرت المسجد فاحضروا يا معشر النساء و إلى آخره ، هذا كله خلاف السنة الصريحة وإنما ممكن أن ينادي الإنسان خارج المسجد عند باب المسجد حتى يسمعوا الناس الحاضرين أو يستعمل مكبر الصوت بطريقة أو بأخرى خارج المسجد ؛ أما أن يستعمل المسجد أداة للأمر الضائعة ؛ فهنا يأتي حديث فيه وعيد شديد ( **لا رد الله عليك ضالتك** ) ، فهذا من جهل الناس اليوم بالسنة يقعون في مخالفة الشريعة .

**السائل :** مؤذن يريد أن يقيم الصلاة فهو يكون بعيد عن السماعه ، سماعه المسجد القريبة من المنبر بالذات فهو بعيد؛ فلو قلنا له أقم الصلاة من مكانك أفضل من أن تتقدم كما سمعنا لك شرح في بعض هذه المسائل ؟ .

**الشيخ :** أبوه ، لا أنا لا أقول هذا ، والذي أقوله يجب التفريق من حيث المكان بين مكان الإقامة ومكان الأذان فمكان الإقامة هو في المسجد سواء كان قريبا أو بعيدا ؛ أما مكان الأذان فيجب أن يكون على ظهر المسجد ولو بوجود مكبرات الصوت اليوم والحقيقة هذه المسألة تكلمنا بها بتفصيل في المشوار الذي قضيناه في الإمارات وذكرنا أن الناس اليوم مع الأسف اتباع كل ناعق لا يفكرون في الأحكام الشرعية مطلقا ، الأذان الذي ينبغي أن يعلن ليس فقط لمجرد الصوت وإنما صوتا وشخصا بروز الشخص على ظهر المسجد ، شعيرة إسلامية هذا البروز قضى عليه ؛ لماذا ؟ بالوسيلة الحادثة اليوم وهي مكبرات الصوت ، فأصبح كثير من المؤذنين نراهم في بعض المساجد يدخل تحت المنبر ولا يراه أحد ؛ لكن صوته أين ؟ يصل كيلو مترات ؛ لا بأس من استعمال آلة المكبر هذا لأن هذا من مقاصد الشريعة وقد فصلنا هناك الكلام تفصيلا ؛ لكن ما يجوز في سبيل تحقيق أمر مستحب وهو تبليغ الصوت إلى أبعد مكان ممكن على حساب إضاعة سنة وهو بروز المؤذن في مكان ظاهر من المسجد فهو سنة ، هذه السنة ثبتت وفي حديث شرعية الأذان ، وهذا معروف لما الرسول في أول الإسلام ما كان في أذان ، كان ينادي بعضهم بعضا كما يفعل بعض المؤذنين اليوم بعد الأذان ينادي " الصلاة يا مصلين الصلاة " هذا لا يجوز بعد الأذان ؛ لأن هذا كان قبل شرعية الأذان فالرسول عليه السلام عمل مؤتمر وتشاور مع الصحابة في القصة المعروفة كل واحد يأتي باقتراح ، هذا يقول بالبوق والثاني يقول بالنار والثالث يقول بالناقوس إلى آخر القصة حتى رأى ذلك الصحابي عبد الله بن زيد الأنصاري شاف حاله في المنام ماشي في طريق من طرق المدينة ، رأى رجلا بيده ناقوس قال يا عبد الله أتبعني هذا الناقوس قال لما قال لنضرب عليه في أوقات الصلاة ، قال ألا أدلك على ما هو خير ؛ الآن أقف قليلا ، كلمة خير شو معنى خير ؟ يعني أفضل ؛ نرجع لحديث ( **ومن اغتسل فإلغسل أفضل** ) هذا ما يدل أن المفضل يجوز ؟ لا ، هذا مش قاعدة عربية أبدا لأنه شو بطلع معنا ؟ ألا أدلك على ما هو خير من ناقوس ؟ يعني هذا أن الناقوس خير ، لكن هذا أفضل أخير ، خطأ هذا ؛ المهم قال له بلى ، فكان هناك جذب جدر يعني جدار منهدم باقي منه بقية كما هو مشاهد في الخرابات يعني الجدران لما بنهدم يبقى له أصل بحيث أن الإنسان بداهة بشوف أنه كان هنا جدار ؛ فشاف هذا الرجل بالمنان هناك الرجل ارتفع على هذا الجدار ووضع يديه في أذنيه وأذن هذا الأذان المعروف اليوم بدون زيادة في المقدمة والمؤخرة " الله أكبر الله أكبر " وآخرها " لا إله إلا الله " ، ونزل من هذا الجدار على الأرض العادية وأقام الصلاة ؛ فهنا صارت سنة من بعد ، فبالل كان يصعد على ظهر بيت هناك في المدينة ويؤذن ؛ أما الإقامة ففي المسجد ؛ فالآن يقع خطأ مزدوج بسبب أولا سكوت أهل العلم عن بيان الحقائق الشرعية والسنة النبوية ؛ وثانيا الناس بطبيعة الحال ، إذا كان أهل العلم ساكتين فمن أين هم يعلمون هذا الحديث الذي جرى عليه عمل المسلمين ، المؤذن يظهر بشخصه وبصوته ؛ ولذلك كان من السنة أن يكون المؤذن جمهوري الصوت ولذلك

في تمام القصة السابقة لما قص الرجل المنام على رسول الله قال إنها رؤية حق فألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك ؛ إذا نداوة الصوت وقوة الصوت أمر مرغوب فيه شرعا ، وجدت هذه الوسائل المكبرة ما في مانع لكن ليس على حساب إضاعة سنة وهي بروز المؤذن شخصه ؛ ويقول أهل العلم فائدة البروز أو من فوائد البروز يجوز إنسان ما يسمع لضوضاء لغوغاء قد يكون لا يسمح الله في أذنه صمم ؛ لكن هو لما يشوف المؤذن وعامل هيك فيكون عم بأذن يقينا ضاعت هذه السنة بسبب وجود إيش ؟ كبر الصوت ؛ يا أخي مكبر الصوت هذا إذا ما استعملناه ما علينا إثم ؛ لكن إذا استعملناه فهو أفضل لما ذكرنا من شرعية أن يكون المؤذن ندي الصوت ؛ لكن ليس على حساب إضاعة سنة بروز المؤذن في الأذان ؛ نأتي على العكس ، المقيم يقيم في المسجد في نفس المكان يلي يؤذن فيه لكن هذا المكان ليس مكان المؤذن ؛ هنا انتبه أين مكانه ؟ على ظهر المسجد فاختلط حكم الأذان بالإقامة ، لما أذنا ضيعنا بروز المؤذن بشخصه وبدنه ؛ لما أقمنا ماذا فعلنا ؟ أذعنا الإقامة كالأذان ، هذا خلاف السنة ، الإقامة لأهل المسجد فقط ، ومن هنا نصل إلى تنبيه إلى خطأ آخر ، يذاع صلاة المصلي خاصة يوم الجمعة من الإذاعة هذه قراءة القرآن أين تصل هذه القراءة ؟ إلى ما يصل راديوها ، تصل إلى المقاهي والناس المارة والذين يلعبون بالضامة وإلى الذين يلعبون بالقمار ، إلى آخره ؛ لا يجوز إخراج صوت الإقامة وبالتالي صوت الإمام وهو يصلي خارج المسجد ، خارج جدران المسجد الأربعة ، هذا كله خلاف السنة وكما ترون إما إفراط وإما تفريط أما (( وكان بين ذلك قواما )) لا إفراط ولا تفريط ، هذا مع الأسف أصبح أندر من الكبريت الأحمر فنسأل الله عزوجل أن يعلمنا ما ينفعنا وأن يزيدنا علما وأن يوفقنا للعمل لما علمنا وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ؛ وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون ؛ لكن ما فهمنا هذه عقيقة أيش ؟

**السائل :** الله تبارك وتعالى منّ علينا بسلام

**الشيخ :** ... کیا إن شاء الله .

**السائل :** وسميناه عبد الرحمن .

**الشيخ :** ونعم الاسم .

**السائل :** ولكن الشباب يلي غلبوك مش نحن غلبناك .

**الشيخ :** ما غلبتوني ريحتوني إن شاء الله .

**الشيخ :** ... مقيم فأنت تصلي صلاة المقيم وإن كنت في عرف الناس مسافر فأنت تصلي صلاة المسافر ، أنا لا أستطيع أن أحكم عليك وأنت هناك لأني لا أراك ولا أعرف وضعك ؛ لكن لو جاز لي أن أحكم بالظن أو غلبة الظن لقلت ما دمت أنت تذهب إلى تلك البلدة للتدريس وتستقر هناك أسبوعا أو أكثر

فأنت في حالة الاستقرار ، فأنت في حالة الإقامة ؛ هذا حكمي على الغيب ، لكن المبتلى هو أدرى بوضعه من الغائب مثلي كما قال عليه السلام : ( **الشاهد يرى ما لا يرى الغائب** ) فهمتني ؟

**السائل :** نعم ؛ أنا في عرف أهلي إنني مسافر لكن بعرف الناس مقيم .

**الشيخ :** لما بتكون عند أهلك فأنت مسافر أم مقيم ؟

**السائل :** في عرف أهل مسافر وفي عرف الناس مقيم .

**الشيخ :** لا ، في شيعين هنا ، شيء يتعلق من البلد هذه إلى البلد هذه ، بلدك هنا نسافر إلى البلد الأخرى فما بين البلدتين فأنت مسافر فأهلك حينما يقولون عنك مسافر فعلا أنت مسافر ؛ لكن أهلك لا يستطيعون كشأني أنا كما قلت لك آنفا لا يستطيعون أن يحكموا عليك في بلدتك الثانية أنك مسافر أو مقيم وإنما أنت الذي تحكم ؛ فهمتني ؟

**السائل :** نعم .

**الشيخ :** إذا أعطي الدور لغيرك .

**السائل :** السلام عليكم .

**الشيخ :** وعليك السلام .

**السائل :** كنت في حالة ضيق وقلت لزوجتي لا أريدك لا أريدك أكثر من مرة ...

**الشيخ :** لو الآن تركنا حالة الضيق جانبا وافترضنا أنك كنت في عقلك متمكنا وهادئا فينظر إلى هذه الكلمة التي أنت تكلمت بها ، ماذا قصدت بها وأنت هادئ ، الآن ماذا قصدت ؟

**السائل :** وأنا هادئ ما بحكيها .

**الشيخ :** الله يهديك ، أنا بسألك إنك بتقولها أو ما بتقولها قد قلتها ، قد كان ما قد خفت أن يكون إنا إلى الله راجعون ، السؤال الآن ماذا تقصد بهذه الكلمة حتى نستطيع أن نعطيك الجواب ؟

**السائل :** مش عايزها .

**الشيخ :** كمان مش عايزها شو تريد بهذه الكلمة ، ... أنت طالق ؟

**السائل :** لا مش قصدي .

**الشيخ :** الله يهديك إذا ماذا تعني ؟ والله أنت مش دارى وأنا مش دارى أكثر ، ...

**السائل :** بارك الله فيك .

**السائل :** ممكن واحد يقرأ آيات قرآنية ويحطها في ماء ويشرب ذلك ؟

**الشيخ :** ما نرى ذلك أبدا .

**السائل :** ممكن تقول لي صيغة السلام على النبي أم السلام أيها النبي ؟

**الشيخ :** السلام على النبي ، اليوم بعد وفاة الرسول هكذا قال أصحاب الرسول علمهم أن يقولوا في قيد حياته السلام عليك أيها النبي ، قال عبد الله بن مسعود فلما مات قلنا السلام على النبي ؛ فنحن لأمر ما يظهر لك هذا الأمر أم شيء من هذا الأمر في هذا المثال نسمي أنفسنا بالسلفيين أي أتباع السلف ؛ لماذا ؟ لأنهم يعرفون أمور الشرعية أكثر منا وكما قلت آنفا من قوله عليه السلام ( **الشاهد يرى ما لا يرى الغائب** ) ، فهم عاشوا مع الرسول عليه السلام وخالطوه وسمعوا منه مباشرة فهم أدري بما قال لهم منا ؛ فلما علمهم التشهد أن يقولوا في التحيات السلام عليك أيها النبي ، قالت الصحابة في التشهد السلام على النبي والرسول بين ظهرانيهم في مسجده أو في مسجد آخر يصلي كل منهم يقولوا السلام عليك أيها النبي لما مات تغير هذا الحكم فأخذوا يقولون السلام على النبي ؛ فنحن تبع لهم فنقول السلام على النبي ، وفي هذا حكمة بالغة لحسم مادة الاستغاثة التي يقع فيها كثير من الناس اليوم الذين يستغيثون بالأنبياء والأولياء والصالحين ؛ وهذا القدر كفاية والحد لله رب العالمين .

**الشيخ :** ... العقد لا يزال معقودا لكما عقدت ولكننا ننصحك أن لا تقول مرة أخرى مثل هذه الكلمة

لأنها إذا وصلت إلى بعض المشايخ فرقوا بينك وبين زوجتك .

**السائل :** امرأة توفيت منذ خمس سنوات وإلى الآن لم تدفن .

**الشيخ :** ما شاء الله في المستشفى يعني .

**السائل :** يعني بالثلاجة موضوعة نعم . هل تعتبر مقبورة ؟

**الشيخ :** لما توضع في القبر يجري عليها أحكام المقبور بس والسلام عليكم موفقين إن شاء الله .